

الوسيط في المذهب

.

ومن منع جعل الركوع الثاني نهاية انسحاب حكم القدوة فإذا سجد قبله كان كالمقتدي حسا وإن كان بعده كان مقتديا حكما .
أما إذا تابع الإمام بعد الفراغ من سجوده الذي سها به فقد سجد الإمام حسا وتمت له ركعة ملفقة وقد ذكرناها .
أما إذا فرغنا على القول الثاني وهو أنه لا يركع مع الإمام بل يراعي ترتيب صلاة نفسه فإن خالف مع العلم وركع مع الإمام بطلت صلاته وإن كان جاهلا لم تبطل